# ضابطة إنتاج الأشكال الأربعة في القياس بين أفضل الدين الخونجي وسعد الدين التفتازاني

بدر فراج سالم آل النادر

المحاضر بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الملخص:

وهذا البحث يتناول ضابطة الإنتاج عند عالمين: أفضل الدين الخونجي، وسعد الدين التفتازاني، والمقارنة بينهما، وخطة البحث هي: المطلب الأول: التعريف بأفضل الدين الخونجي، المطلب الثاني: التعريف بسعد الدين التفتازاني، المطلب الثالث: طريقة عرض علماء المنطق لشرائط القياس، المطلب الرابع: الضابطة عند الخونجي والتفتازاني، والمقارنة بينهما. الخاتمة، وفيها أهم النتائج. كلمات مفتاحية: ضابطة الإنتاج، الخونجي، التفتازاني، المنطق، القياس.

The research plan contains: Section One: Biography of Afdalu-Dīn Al-Khawnajī. Section two: Biography of Sa'du-Dīn At-Taftāzānī. Section Three: The Logicians' Methodology of Discussing Analogical Formulas. Section Four: Al-Ḍābitah (The Criterion) According to Al-Khawnajī's and At-Taftāzānī, and Comparison Between Them. Conclusion and Main Findings. Keywords: Al-Ḍābitah (The Criterion), Al-Khawnajī's, At-Taftāzānī, Logic, Syllogism

## المقدمة

فإن علماء المسلمين قد كتبوا في علم المنطق كتابات بديعة، وزادوا مباحث شريفة، خاصة بما يتعلق بالقياس، ومما تناولوه بالبحث: شرائط إنتاج الأشكال الأربعة في القياس، فجرت عادة المناطقة بذكر شروط كل شكل من أشكال القياس على سبيل التعداد، إلا أن بعض العلماء ذكروا شروط الإنتاج للأشكال الأربعة في عبارة مختصرة، عرفت لديهم باسم: (الضابط)، أو (الضابطة)، وأفردت رسائل في شرح هذا المبحث. وهذا البحث يتناول ضابطة الإنتاج عند عالمين كبيرين، هما: أفضل الدين الخونجي، وسعد الدين التفتازاني، والمقارنة بينهما.وخطة البحث هي:المطلب الأول: التعريف بأفضل الدين الخونجي. المطلب الثاني: التعريف بسعد الدين التفتازاني.المطلب الثالث: طريقة عرض علماء المنطق لشرائط القياس.المطلب الرابع: الضابطة عند الخونجي والتفتازاني، والمقارنة بينهما.الخاتمة، وفيها أهم النتائج.وقد سرت في البحث على المنهج التاريخي الاستقرائي التحليلي.الدراسات السابقة:بعد البحث وسؤال المختصين، لم أجد من تناول المقارنة بين ضابطة الخونجي، وضابطة التفتازاني، وأغلب ما كتب هو شرح لضابطة التفتازاني.

## المطلب الأول: التعريف بأفضل الدين الخونجي.

لم يذكر المترجمون عن الخونجي إلا يسيراً من المعلومات، لا تليق بمكانته في العلم، وسأذكر بعض المعلومات عنه:هو: أفضل الدين أبو عبد الله محمد بن نام آور[١] الخونجي [٢]، و(نام آور) كلمتان، وآور مخففة من آورنده، ولها بعد التركيب معنيان:المعنى الأول: المشهور، لأحد الأسباب التالية: الشجاعة، القوة، العلم، الحرفة والصنعة.المعنى الثاني: المنسوب إلى بلدة بهذا الاسم، تقع في قسم شهر أباد الريفي، في إيران، عدد سكانها: ١٢٨ ألف نسمة [٣] [٤].ولم أقف على ترجمة والده، ولا أعلم هل (نام آور) لقّب به لشهرته في العلم أو غيره، أو مجرد انتساب لهذه البلدة، أو لأمر آخر معروف في ذلك الزمن واندثر الآن. وإذا كان مشهوراً في العلم، هل درس عليه ولده؟ وأي علم درس عليه؟ وإذا كان منسوباً لبلدة نامور، فهل هاجر الأب إلى بلدة خونج، أو ولده الذي هاجر؟ وما سبب الهجرة؟ هل للصراع السني الشيعي، أو للصراع الإسلامي المغولي؟ ليس عندي جواب على هذه الأمور .وقد ولد سنة ٥٩٠هـ، شافعي المذهب، أشعري المعتقد.وقد اشتهر أنه من تلامذة الفخر الرازي[٥]، لكن يشكل على هذه النسبة أمرين:الأمر الأول: صغر سن الخونجي حين وفاة الفخر الرازي، إذ كان عمره ١٦ سنة، والظاهر أن مولد الخونجي في بلدة(خونج) أو ضواحيها، ولم يذكر أن الفخر الرازي كان بها، ويستبعد سفر الخونجي إلى الفخر الرازي وهو في عمر ١٦ سنة، على أقصى تقدير.الأمر الثاني: أن الخونجي يذكر الفخر الرازي، من غير إلحاقه بأوصاف تدل على تلمذته له، فهو يذكره بـ(فخر الحق والدين)، و(الإمام) [٦]،وهي ذات العبارات التي يذكره بها أهل العلم، وقد يعبر عن آراء الرازي بـ( وقول من قال)[٧].وانظر إلى عبارة الخونجي في تلخيصه لكتاب الفخر الرازي (المطالب العالية): (وكتاب المطالب العالية من مصنفات الإمام العلامة فخر الملة والحق والدين، جامع لأكثر مباحث المتقدمين والمتأخرين في هذا الفن، مع اختصاصه بزيادات نفيسة من جهة الإمام المصنف، إلا أن فيه فضل بسط وتكرار دعاني إلى تلخيص هذا الكتاب وتهذيبه) [٨]، فلم يذكر الرازي بوصف الشيخ أو الأستاذ أو بما يشعر بأخذه عنه.وممن أخذ عن الخونجي:

١-ابن واصل الحموي، قال ابن واصل في شرح الجمل: (وبعد: فإني كنت عزمت على صرف عنان العناية إلى شرح كتاب الجمل لشيخنا الإمام العلامة قاضي القضاة: أفضل الدين أبي عبد الله محمد بن ناماور بن عبد الملك الخونجي–قدّس الله روحه، وبرّد مضجعه–)[٩].

٢-نجم الدين الكاتبي.

٣-أبو القاسم الشيرازي.

استدل على تلمذة الكاتبي والشيرازي بقصة أوردها اليوسي، وهي: (لطيفة: ذكر العلامة محمد بن مرزوق في صدر شرح الجمل: أن العلامة أبا القاسم الشيرازي شارح ابن الحاجب الأصلي، والعلامة الكاتبي شارح المحصل، أرادا ذات مرة أن يحضرا مجلس أبي عبد الله الخونجي بحيث يخفيا مكانهما، فغيرا حالتهما، وحضرا عنده وأرادا أبحاثاً، فكان من ملح ما صار بينهما: أنهما لم ينصفاه في بعض أبحاثه، وادعيا عدم بيان قوله، وجعلا يستعيدان كلامه بزعمهما، فأنشد لهما:عليَّ نحت المعاني من معادنها ... وما عليَّ إذا لم تَفهم البقرُبفتح تاء " تفهم " مبنياً للفاعل، فقالا له: ضم التاء، يعني ليبنى للمفعول. [10]فقال: حينئذ يكون أحدكما شيرازياً، والآخر كاتبياً، فقالا: نعم، فتناصفا)[11].لكن لا يظهر لي أن الكاتبي والشيرازي قد درسا على الخونجي.أما الكاتبي: فلأنه في شرحه لكتاب الخونجي (كشف الأسرار) لم يذكره بوصف الشيخ أو الأستاذ أو بما يشعر بأخذه عنه، وإليك عبارته: (فإن الكتاب الموسوم ب"كشف الأسرار عن غوامض الأفكار" في المنطق المنسوب إلى الإمام العلامة المحق المحقق المدقق، أعلم العلماء المتأخرين، أفضل الملة والدين برهان الإسلام والمسلمين محمد بن ناماور بن محمد الخونجي- برد الله مضجعه-)[12]، والمترجمون يذكرون اسم الجد (عبد الملك)، والكاتبي ذكره: (محمد)، وانظر إلى النقل السابق عن ابن واصل الحموي فقد ذكر عبد الملك، فلعل هذة قرينة تثبت عدم دراسة الكاتبي على الخونجي؛ إذ يستبعد *خطأ* الطالب باسم شيخه.أما الشيرازي: فلم أستطع تحديده؛ لأنه لا يوجد ممن شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي[13] شارح يلقب بـ(الشيرازي) إلا العلامة قطب الدين الشيرازي، وقد ولد سنة ٦٣٤هـ، وعمره حين وفاة الخونجي ١٢ سنة، وليس يكنى بـ(أبي القاسم)، بل يكنى بـ(أبي الثناء)، فيبعد أنه المقصود.والشيرازي المذكور يظهر أنه متقارب في السن مع الكاتبي، فيستبعد أنه القطب الشيرازي؛ لأن القطب الشيرازي تلميذ للكاتبي[14].وهناك شارح شيرازي آخر لمختصر ابن الحاجب، هو: مجد الدين بن تيكروز الشيرازي، توفي سنة ٧٥٦هـ، عن ٩٤ سنة [15]، فيكون مولده سنة ٦٦٢هـ، فقد ولد بعد وفاة الخونجي، فليس هو قطعاً. على أن هذه القصة لا تثبت إلا المباحثة بين الخونجي وبين الكاتبي والشيرازي، والمباحثة ليست هي التلمذة، وقد حضر الكاتبي حلقة ابن واصل الحموي، وأورد عليه إشكالاً، ولم يعد الكاتبي تلميذاً له [16].ومما يضعف تلمذة الكاتبي والشيرازي على يد الخونجي هذه القصة؛ لأنه ورد فيها: (أرادا ذات مرة أن يحضرا مجلس أبي عبد الله الخونجي) وهذا على خلاف عادة التلميذ مع أستاذه، بل يدل على أن الشيرازي والكاتبي من نفس طبقة الخونجي، وأنهم يعرفون بعضهم بعضاً، وهذه المعرفة ليست في حلقة الدرس، بل خارجها وهي معرفة سطحية-ولا تغفل عن خطأ الكاتبي في اسم جد الخونجي-، ولذا أخفيا نفسهما وغيرا حالهما، ولو كانا من تلامذته لعرفهما الخونجي من أبحاثهما وسؤالهما مباشرة، وليس بعد مدة.ومن الغريب: ذكر قصة في أثناء شرح متن مختصر في المنطق، فهذا الأمر لا يكون في الشروح للمتون المختصرة-خاصة المنطق-، بل في المطولات-على سبيل الاستطراد-، أو كتب التراجم، خاصة أنه لم يذكر البحث الذي كان بينهم، وتقرير الخونجي، والمناقشة من الكاتبي والشيرازي؛ ليكون ذكره في الشرح متصلاً بالقصة وذو فائدة، فنحن بحاجة للتأكد من هذه القصة من ابن مرزوق نفسه، وقد رجعت إلى مخطوطة لشرح الجمل ناقصة الآخر، منسوبة إلى ابن مرزوق-ولا أجزم بصحة النسبة؛ لعدم ذكر المؤلف اسمه ولا اسم كتابه في المقدمة، ولم أجد هذه القصة في هذه المخطوطة.على أن ابن مرزوق ليس بمعاصر لمن وردت أسماؤهم في القصة، ولم ترد في كتب التراجم المتوفرة لدينا-بحسب اطلاعي-. ومن مؤلفات الخونجي في المنطق:

١-كشف الأسرار عن غوامض الأسرار، لم يتمه، وحققه د. خالد الرويهب، وقد شرحه الكاتبي، وأكمل الكتاب.

٢-الموجز في المنطق، وهو متن متوسط، لم يشتهر كاشتهار الكشف والجمل، وهو مخطوط.

٣-الجمل في المنطق، وهو متن مختصر جداً في المنطق، ألفه سنة ٦٢٤هـ، بمكة المكرمة، وحققه د. سعد غراب.

٤-الرسالة المعمولة في فن الشرطيات، ذكرها الخونجي في كتابه كشف الأسرار [17]، ولا أعلم عنها شيئاً، فلم تذكرها المصادر، فلعلها في عداد المفقود الآن.وقد توفي-رحمه الله-سنة ٦٤٦هـ، يوم الأربعاء الخامس من شهر رمضان [18].

## المطلب الثاني: التعريف بسعد الدين التفتازاني.

هو: سعد الدين مسعود بن القاضي عمر بن عبد الله التفتازاني، ولد سنة ٧٢٢هـ، اختلف في مذهب الفقهي: فقيل: شافعي وقيل: حنفي، كما اختلف في اعتقاده، فقيل: أشعري، وقيل: ماتريدي، والأقرب: أنه شافعي أشعري؛ لأن الحنفية قد نقدوا كتابه التلويح في أصول الحنفية، والماتريدية قد اعترضوا على شرحه للعقائد النسفية، بخلاف الشافعية والأشعرية.وقد اشتهر أن من أساتذته:

١- عضد الدين الإيجي.

٢- قطب الدين الرازي.

ولا يظهر لي صحة هذا الكلام؛ لأن السعد حينما يذكرهم لا يصفهم بما يشعر بالتلمذة عليهما، فقد قال عن العضد–بعد الثناء على مختصر ابن الحاجب الأصلي–: (كذلك شرحه للعلامة المحقق والنحرير المدقق، عضد الملة والدين، أعلى الله درجته في عليين)[١٩]، وقال عن القطب الرازي: (وأجيل قداح النظر في شرح الفاضل المحقق والنحرير المدقق قطب الملة الدين الرازي، شكر الله مساعيه، وقرن بالإفاضة أيامه ولياليه)[٢٠]لكن التفتازاني انتهى من شرح الشمسية سنة ٧٥٢هـ [٢١]، قبل وفاة القطب بـ ١٤ سنة، فلعله تتلمذ عليه بعد تأليف الرسالة، وهذا التاريخ المذكور فيه وجاهة؛ لأن السعد قال: (وقرن بالإفاضة أيامه ولياليه)، وهو مشعر بكون الرازي ما زال حياً، وكذلك التاريخ المذكور من انتهائه من الحاشية على شرح العضدسنة ٧٧٠هـ [٢٢]فإنه دعى للعضد بعلو الدرجة في الجنة؛وهذا يكون في حق الميت.وممن أخذ عن السعد:

١–فتح الله الشرواني.

٢–حسام الدين حسن الأبيوردي. من مؤلفاته في المنطق:

١–شرح الشمسية، حققه جاد الله صالح، بدار النور المبين، بالأردن.

٢–التهذيب، وهو قسمان: الأول في المنطق، والآخر في الكلام. طبع القسم الأول كثيراً، وقد طبع بكلا قسميه بتحقيق: عماد السهيلي، ومسعود سعيدي، في دار الضياء بالكويت.توفي سنة ٧٩٣هـ.

## المطلب الثالث: طريقة عرض علماء المنطق لشرائط القياس.

من المباحث المهمة في المنطق مباحث القياس، والقياس اقتراني واستثنائي، والاقتراني بين الحمليات فقط، أو بين الحمليات والشرطيات، وما يهمنا هو طريقة عرض العلماء لشروط القياس الاقتراني بين الحمليات، والقياس له أشكال أربعة، وكل شكل لا ينتج إلا بشروط معينة، من حيث الكم والكيف والجهة، وكان للعلماء المنطق طريقتان في عرض شروط القياس الاقتراني الحملي: طريقة التعداد لكل شكل على حدة، وطريقة الضابطة للأشكال الأربعة بعبارة واحدة.أما طريقة التعداد فهي المشهورة في الكتب المختصرة والمبسوطة، فيذكر الشكل ثم شروطه، ثم ضروبه المنتجة، فلا نطيل بذكرها.وأما طريقة الضابطة، فهي قليلة الذكر، ويمكن تعريفها بـ(العبارة المختصرة المحتوية على شروط الإنتاج في الأشكال الأربعة للقياسات الاقترانيات الحمليات)، وبعد البحث عن هذه الطريقة وجدت ما يلي:

١–ضابطة الخونجي في الجمل، قال: (والضابط في الإنتاج: موضوعية الأوسط للطرفين بالقوة أو بالفعل، مع عموم وضعه لأحدهما، وللأصغر بالثبوت أو ثبوت الأوسط لكل الأكبر مع نفيه عن الأصغر، ويتوقف كلية النتيجة على عموم موضوعية الأصغر، وكلية الكبرى،وإيجابها على إيجاب المقدمتين)[٢٣].قال ابن واصل في شرح الجمل: (لقد أبدع المصنف في هذا الضابط؛ إذ هو مع فرط إيجازه قد تناول تعريف الضروب المنتجة من الأشكال الأربعة والعقيمة، وشرائط الإنتاج بحسب الكم والكيف)[٢٤].ولم يذكر الخونجي هذه الضابطة في الموجز، أو كشف الأسرار.وقد تقدم أن الخونجي ألف الجمل سنة ٦٢٤هـ، فبذلك يكون الخونجي–بحسب اطلاعي القاصر–هو أول من ابتكر هذه الضابطة.

٢–ضابطة التفتازاني في التهذيب، قال: (وضابطة شرائط الأربعة: أنه لابد لها: إما من عموم موضوعية الأوسط، مع ملاقاته للأصغر بالفعل، أو حمله على الأكبر. وإما من عموم موضوعية الأكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة وصف الأوسط إلى وصف الأكبر لنسبته إلى ذات الأصغر)[٢٥].قال بعض شراح الضابطة: (هذا مما تفرد به المصنف الإمام، ولم يأتِ بمثله أحد من الأئمة المعتبرين، ولم نجده في أسفار المحصلين) [٢٦]، وقال غيره: (ضابطة شرائط الأشكال الأربعة، التي لم يظفر على إتيانها أحد من السابقين) [٢٧]، وعند كثير من المعاصرين يعدون التفتازاني هو السابق في وضع الضابطة، والمبتكر لها [٢٨]، مثل أ.د خالد الرويهب في الكتاب المترجم إلى العربية: (ولعل أكثر ما يلفت الانتباه: هي فقرة في متنه المنطقي تهذيب المنطق، اعتبر الشراح–لسبب وجيه–أنه لم يسبق إلى فحواها) [٢٩]، وبعد التسليم بصحة الترجمة، وأن المذكور هو مقصود أ.د الرويهب، فنلاحظ أن أ.د الرويهب نسب الأولية إلى الشراح، فهل يعتقد أن التفتازاني كذلك؟ يحتمل ذلك، ويحتمل عدم ذلك، خاصة بعد تحقيق أ.د الرويهب لشرح ابن واصل الحموي على الجمل.

٣–ضابطة ابن عرفة في مختصره المنطقي، قال: (وشرطه وضعه لهما ولو بالقوة عاماً لأحدهما ثابتاً للأصغر، أو لكل الأكبر منفياً عن الأصغر، وإيجابه بإيجاب مقدمتيها، وعمومه بعموم وضع الأصغر. وقول الجمل: مع كلية الأكبر حشو؛ لاقتضاء ضابط الإنتاج إياه) [٣٠]، فابن عرفة صرح بالتعديل على ضابطة جمل الخونجي، ثم أخذها من ابن عرفة: السنوسي–هذا الظاهر؛ لأن السنوسي شرح مختصر ابن عرفة، ولا يستبعد أنه اطلع على الجمل–، فقال السنوسي في مختصره المنطقي: (واعلم أن ضابط إيجاب النتيجة في كل شكل إيجاب المقدمتين معاً، وضابط كليتها: عموم وضع الأصغر بالفعل أو بالقوة أي في عكس الصغرى)[٣١]، فابن عرفة كالتفتازاني نقلها من الخونجي، إلا أن ابن عرفة صرح، والتفتازاني لم يفعل.

٤-ضابطة الشيرازي في التنقيح، قال: (والضابط في شرائط الثلاثة-بحسب الكم والكيف-: كلية ما موضوعها الأوسط، ككبرى الأول مطلقاً وإحدى الثالث، مع اتحاده بالأصغر، وهو المفسر بالملاقات بالأسر، وإما كلية ما موضوعها الأكبر مع الاختلاف في الكيف)[٣٢]، ولا أدري هل الشيرازي هو المبتكر لها، أو نقلها من غيره، كالسهروردي مثلاً ؟ لأنه يظهر فيها نفس الإشراقيين؛ لكن لم أجدها في التلويحات وحكمة الإشراق، فيبقى احتمال يحتاج إلى تمحيص أكثر.وهذه الضابطة للأشكال الثلاثة، دون الرابع، وللكم والكيف، دون الجهة.وللبيضاوي طريقة أخرى يستحسن التنبيه إليها ذكرها في طوالع الأنوار: وهي ليست طريقة التعداد ولا طريقة الضابطة، بل كان يذكر الضروب المنتجة لكل شكل، لكن بعبارة مختلفة عن عبارة المعتادة عند المناطقة، ولنذكر عبارته في الشكل الأول فقط، قال: (والأول: أن يستدل بصدق الأوسط على كل الأصغر أو بعضه، وصدق الأكبر على كل ما صدق عليه الأوسط، أو سلبه عنه على صدق الأكبر على كل الأصغر، أو بعضه أو سلبه عن كله، أو بعضه)[٣٣].وهذا النمط لم ينتشر في الكتب الكلامية، ولا في الكتب المنطقية-بحسب اطلاعي-، بل حتى البيضاوي في مختصر طوالع الأنوار، المسمى بـ(مصباح الأرواح )، أعرض عنها، وذكر الشرائط على طريقة التعداد [٣٤].

## المطلب الرابع: الضابطة عند الخونجي والتفتازاني، والمقارنة بينهما.

ضابطة الخونجي: (والضابط في الإنتاج: موضوعية الأوسط للطرفين بالقوة أو بالفعل، مع عموم وضعه لأحدهما، وللأصغر بالثبوت أو ثبوت الأوسط لكل الأكبر مع نفيه عن الأصغر. ويتوقف كلية النتيجة على عموم موضوعية الأصغر، وكلية الكبرى، وإيجابها على إيجاب المقدمتين)[٣٥].ضابطة التفتازاني: (وضابطة شرائط الأربعة: أنه لابد لها: إما من عموم موضوعية الأوسط، مع ملاقاته للأصغر بالفعل، أو حمله على الأكبر. وإما من عموم موضوعية الأكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة وصف الأوسط إلى وصف الأكبر لنسبته إلى ذات الأصغر)[٣٦].بمجرد النظر إلى العبارتين يتبادر إليك سؤال، وهو: هل اطلع التفتازاني على ضابطة الخونجي، أو أن التفتازاني وضع الضابطة من غير اطلاع على ضابطة الخونجي؟ يحتمل كلا الأمرين، والذي أقطع به هو اطلاع التفتازاني على ضابطة الخونجي، لأن العبارتين متقاربة، لكن قد يقال: شروط القياس محصورة ومعروفة، فيمكن ذكرها بعبارة واحدة تكون مشابهة للعبارة الأخرى، فلعل التفتازاني وافق الخونجي في العبارة، لا لأنه اطلع على ضابطته، بل لأن الشروط محصورة، والجواب: يبعد في العادة هذا التشابه في الصياغة جداً ويكون المتأخر لم يطلع على كلام المتقدم، خاصة أن الذي عمله التفتازاني هو: اختصار كلام الخونجي-على أنه مختصر أيضاً- في الشق الأول، تأمل كلام الخونجي هنا: (موضوعية الأوسط للطرفين بالقوة أو بالفعل، مع عموم وضعه لأحدهما) تجد أنه الموضوعية والوضع بنفس المعنى، والزيادة في الثاني هي: عموم الوضع، ويمكن اختصار العبارة-بعد دمج الموضوعية والوضع – إلى: (عموم موضوعية الأوسط)، وهذا ما ذكره التفتازاني.لكن في الشق الثاني تجد العكس، ففي ضابطة الخونجي: (أو ثبوت الأوسط لكل الأكبر مع نفيه عن الأصغر)، وفي ضابطة التفتازاني: (وإما من عموم موضوعية الأكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة وصف الأوسط إلى وصف الأكبر لنسبته إلى ذات الأصغر) مما يقوي عدم اطلاع التفتازاني على ضابطة الخونجي، لكن الأمر ليس كذلك، بل التفتازاني عدّل عبارة الخونجي، فالضمير في كلمة( نفيه) يعود للأكبر أو للأوسط، وأياً ما كان ففيه إيهام، فأراد التفتازاني إزالة هذا الإيهام، فجعل العبارة هكذا: (مع منافاة نسبة وصف الأوسط إلى وصف الأكبر لنسبته إلى ذات الأصغر)، فليس غرض التفتازاني الاختصار، بل الاختصار مع الوضوح، وزاد التفتازاني( مع الاختلاف بالكيف)، وهي موجودة في الخونجي (أو ثبوت الأوسط لكل الأكبر مع نفيه عن الأصغر)، فعبر بالثبوت والنفي، وهو الاختلاف في الكيف، فزيادة التفتازاني(مع الاختلاف في الكيف) للإيضاح.وتجد الخونجي أردف الضابطة، بضابطة أخرى في بيان معرفة النتيجة من حيث الكم والكيف، بخلاف السعد.ومن هنا تعرف أن متن الجمل قد ضعف الاعتناء به بعد التهذيب، فلذلك تجد شراح ضابطة التفتازاني ينسبون ابتكارها إليه، بل ضعف الاعتناء بشروح الجمل، فإنه لا يظهر أنه تم تداولها وتدريسها والتحشية عليها، إلا ما كان في المغرب العربي الذي بقي فيه تدريس الجمل لوقت المتأخر، مع بعض شروحه.لكن قبل زمن التهذيب، كان الجمل مما يدرس ويعتنى به، فهل درس التفتازاني الجمل على بعض الشيوخ؟ ليس عندي إجابة، فلم تذكر لنا كتب التراجم ما درسه التفتازاني من الكتب وقت التحصيل تفصيلاً.ومما يلاحظ: أن الخونجي اكتفى بهذه الضابطة، فلم يذكر الشروط تفصيلاً، وأما التفتازاني فقد ذكر الشروط تفصيلاً، ثم أردفها بالضابطة، وعمل الخونجي أليق بالاختصار، وعمل التفتازاني أليق بالتفهيم.

ولعل هذا سبب من أسباب الانصراف عن الجمل؛ فإنه متن مختصر، يحتاج إلى متن قبله أو متنين، حتى يفهم ما فيه من إشارات، فالجمل موضوع للمبتدئين، لكنه أليق بالمتوسطين أو المنتهين، وهذه المتون المختصر وضعت للتفهيم؛ فلهذا قل العناية به.وكلا الضابطتين تناولت الشروط من جهة الكم والكيف والجهة، لكن في شرح ابن واصل: (لقد أبدع المصنف في هذا الضابط؛ إذ هو مع فرط إيجازه قد تناول تعريف

الضروب المنتجة من الأشكال الأربعة والعقيمة، وشرائط الإنتاج بحسب الكم والكيف)[٣٧]، ولم يذكر الجهة، فهل تركها؛ لأنه شرح متن للمبتدئين، أو لأن الخونجي لم يذكرها، أو لأن ابن واصل لم يتنبه لها؟أستبعد الأول؛ لأنه قد ذكر في الجمل الموجهات، فهي تمهيد لذكر الشروط في القياس من حيث الجهة، وأستبعد الثاني؛ لأن الخونجي قال: (للطرفين بالقوة أو بالفعل)، و(لكل الأكبر مع نفيه عن الأصغر)، فهذه إشارة إلى الشروط من جهة الكيف، بقي الاحتمال الثالث، وهو الأقرب، أن ابن واصل لم ينتبه لها، والله أعلم.وانظر إلى تفسير ابن واصل لـ(بالقوة) الوارد في الضابطة، قال: (ومعنى الوضع بالقوة: أن يكون الأوسط محمولاً، لكنه بقابلية تلك المقدمة التي هو محمول فيها للعكس المستوي يصير موضوعاً)[٣٨]، وهذا تفسير بعيد جداً، والأقرب حمله على القضايا الممكنة، وحمل بالفعل على القضايا الفعلية، فيدخل في الضابطة الشروط من حيث الجهة.وهذا يؤكد تفوق التفتازاني على الخونجي، وهذا التفوق ليس من جهة الضابطة نفسها، بل تفوق من جهة العناية بها، شرحاً وتفسيراً وتناولاً، بخلاف ضابطة الخونجي، فلم تفرد بالشرح، مع كونها أقدم من ضابطة التفتازاني، ولعل شراح التهذيب أو ضابطته أقعد بالمنطق من شراح الجمل، فانظر إلى ابن واصل الذي هو أشهر شراح الجمل، وتلميذ المؤلف لم ينتبه إلى أن الضابطة تحوي الشروط من حيث الجهة، مع أننا نؤكد أن الخونجي أعظم أثراً من التفتازاني في المنطق، بكتابه العظيم: كشف الأسرار، بقي أن نتساءل عن سبب عدم ذكر الخونجي لهذه الضابطة في الموجز أو كشف الأسرار؟ فإنه لو ذكرها هناك لانتشرت انتشاراً عظيماً؛ لمركزية الكشف عند العلماء.ويمكن أن يكون الجواب: أن من المسائل المهمة هو: ذكر الضروب المنتجة في كل شكل، وطريق الضابطة تطويل، واستخراج الضروب المنتجة منها غير واضح، بخلاف طريقة التعداد التي ذكرت في الموجز والكشف، ولأنه يعلل عدم الإنتاج من الضروب العقيمة لكل شكل، وهذا التعليل يحتاج إلى ذكر شروط الإنتاج تفصيلاً، فلا يناسبه ذكر الشروط بطريق الضابطة؛ بسبب بعده حينئذ عن الوضوح.وهذا الجواب يؤدي بنا إلى طرح تساؤل آخر: لماذا لم يذكر الشروط بالطريقتين: التعداد، والضابطة، كما فعله التفتازاني؟والجواب: أن لكل مقام مقال، فمقام الاختصار مناسب لذكر الرابطة، ومقام البسط مناسب لذكر الشروط تفصيلاً؛ لأنه لم يتعرض للضروب المنتجة والعقيمة في الجمل، وقد تعرض لها في الموجز والكشف، هذا ما ظهر لي والله أعلم. وبعد أن تبين لنا استفادة التفتازاني الضابطة من الخونجي، هل استفادة منه في غيرها من المسائل؟والجواب: أنه من الصعوبة معرفة استفادة المناطقة بعضهم من بعض، خاصة إذا لم يصرح أو لم يشتهر ذلك؛ لأن العبارات المنطقية في أغلب المتون متكررة ومتشابهة، والتفاوت بينها قليل، إلا إذا أورد مبحثاً مختلفاً–كالضابطة–، أو تعريفاً أو تقسيماً لم يكن متداولاً عند الأكثر، فههنا يمكن الاستنباط، وإلا فيعسر جداً.وعليه: لا يظهر أن التفتازاني استفاد من الجمل، إلا في الضابطة؛ لأن التفتازاني أورد تعريف النظر مخالفاً للأكثر، وهذا التعريف ليس في الجمل، بل لم يعرف النظر، وزاد التفتازاني بعض الموجهات، وليست هذه الزيادة في الجمل، وغير ذلك. والخونجي قد ذكر أموراً لم يذكرها التفتازاني، مثل السور للقضايا، فقد ذكر السور الكلي الإيجابي والجزئي، وكذا في السلب، وهذا ليس بموجود في التهذيب، وغير ذلك من المسائل خاصة في الأقيسة.

## الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

- إثبات المشيخة والتلمذة لأرباب العلوم العقلية صعب؛ لأن المترجم يرى اقتران الأسماء بعضها مع بعض، فيعتقد المتقدم شيخاً للمتأخر، مثل: الرازي شيخ للخونجي، والخونجي شيخ للكاتبي والشيرازي، والعضد والقطب الرازي شيخان للسعد؛ ولأن العلوم العقلية لا سند فيها إلا العقل، والمتأخرين لهم نظر في كلام المتقدمين، فيظن أنهم تلامذة للمتقدمين، ولهذا ينبغي الاعتناء بتحقيق التلمذة والمشيخة للعلماء في العلوم العقلية، وذلك بمعرفة المولد والوفاة، والرحلات، والنظر في كلامه حين ذكر العالم، فهي قرائن لا يمكن تجاهلها.
- عرض علماء المنطق شروط الإنتاج في القياس الاقتراني الحملي بطريقتين: التعداد، وهي الأكثر تداولاً، وطريقة الضابطة، وهي الأقل شهرة، وممن ذكر الضابطة: الخونجي، والتفتازاني، والصدر الشيرازي، وهناك طريقة أخرى ذكرها البيضاوي.
- ابتكار الضابطة وإبداعها للخونجي، والشهرة للتفتازاني، ولهذا أوصي بالدراسة التحليلية لكلا الضابطتين، وعمل مقارنة بينهما تفصيلاً، وما ذكرته هنا، هو: مقارنة عامة.
- التفتازاني حاول اختصار ضابطة الخونجي، مع الوضوح، مما يجدر إلى الدراسة التفصيلية لك الرابطتين، مثل: دخول شروط الجهة في الضابطتين من عدمه، وغير ذلك من أوجه المقارنة التفصيلية بينهما.
- من موارد التفتازاني في التهذيب: الشمسية للكاتبي، والجمل للخونجي، مما يؤكد على أهمية معرفة مصادر المؤلف في كتابه، مع التأكيد على صعوبة معرفة ذلك؛ لأن بعض الكتب قد لا تصل إلينا، ولأنه يحتاج إلى اطلاع واسع.
- أن متن التهذيب قد حل مكان متن الجمل في الدراسة، في بعض البلدان، ولهذا أسباب ومؤثرات يجدر معرفتها ودراستها.




- ضابطة الخونجي لم تفرد بالشرح-حسب اطلاعي-، بخلاف ضابطة التفتازاني، وشراح ضابطة التفتازاني سواء مع المتن أو على سبيل الاستقلال أقعد بالمنطق من شراح الخونجي، فكتاب الجمل لم يلقَ الاهتمام كاهتمام العلماء بالكشف، والتهذيب.

## فهرس المصادر والمراجع


١- أعيان العصر وأعوان النصر، خليل الصفدي، ت: علي أبو زيد وآخرون، دار الفكر المعاصر،

٢- تاريخ مختصر الدول، ابن العبري، ت: أنطون صالحاني، دار الشرق، ط٣، ١٩٩٢م.

٣- تطور المنطق العربي، خالد الرويهب، نرجمة: أحمد شكري مجاهد، مركز نهوض للدراسات والبحوث، ط١، ٢٠٢٢م.

٤- تلخيص المطالب العالية،أفضل الدين الخونجي،ت: عبد الله محمد إسماعيل محمد ضرغام إحياء للبحوث والدراسات، ط١، ١٤٤٢هـ.

٥- التنقيح، صدر الدين الشيرازي، ت: غلام ضاياسي بور، بنياد حكمت إسلامي صدرا، ١٣٧٨ هـ.ش.

٦- جامع الشروح والحواشي، عبدالله محمد الحبشي، ددار المنهاج، ط١، ١٤٣٩هـ.

٧- الجمل، أفضل الدين الخونجي، مخطوطة محفوظة لدى مركز جمعة الماجد، الإمارات.

٨- حاشية السعد على العضد على ابن الحاجب، سعد الدين التفتازاني، مطبوعة مع شرح العضد وحاشية الجرجاني والهروي، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، ط١، ١٣١٦هـ.

٩- ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين، عبد الله الأنصاري العبادي، ت: أحمد عمر هاشم، مكتبة الثقافة الدينية.

١٠-زهر الأكم في الأمثال والحكم، الحسن اليوسي، ت: محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الثقافة، المغرب، ط١ ١٤١٨هـ.

١١-شرح ابن واصل على الجمل، مخطوطة، منشورة على هذا الرابط:
https://collections.library.yale.edu/catalog/16849426

١٢-شرح السنوسي على مختصره المنطقي، ومعه حاشية الباجوري، مطبعة التقدم العلمية، ط١، ١٣٢١هـ.

١٣-شرح الشمسية، سعد الدين التفتازاني، ت: جاد الله بسام صالح، دار النور المبين، ط١، ١٤٣٤هـ.

١٤-شرح الضابطة ميرزا جان الباغنوي، ميرزا جان الباغنوي، مطبوع مع شرح اليزدي وشروح الضابطة، ت: عبد الحميد التركماني، دار النور المبين، ط١، ٢٠١٨م.

١٥-شرح الضابطة، بحر العلوم اللكنوي، مطبوع مع شرح اليزدي وشروح الضابطة، تعبد الحميد التركماني، النور المبين، ط١، ٢٠١٨م.

١٦-شرح اليزدي، نجم الدين اليزدي، مطبوع مع شروح الضابطة، ت: عبد الحميد التركماني، دار النور المبين، ط١، ٢٠١٨م.

١٧-شرح كشف الأسرار، نجم الدين الكاتبي، ت: أنور شاهين، ريزة ٢٠١٩م.

١٨-شرح مختصر ابن عرفة، أبو عبد الله محمد السنوسي، ت: هشام حنفي الجندي، دار الوابل الصيب، ط١، ١٤٤٢هـ.

١٩-طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.

٢٠-طوالع الأنوار من مطالع الأنوار، ناصر الدين البيضاوي، ت: عباس سليمان، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤٣٥هـ.

٢١-عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصبيعة، ت: نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت.

٢٢-كشف الأسرار عن غوامض الأفكار، أفضل الدين الخونجيت: خالد الرويهب، مؤسسة مطالعات اسلامي دانشكاه آزاد، ١٣٨٩ هـ.ش.

٢٣-ماكنة التذهيب لضابطة التهذيب، عبد البصير المليباري، دار الضياء بالكويت، ط١، ١٤٤٠هـ.

٢٤-مختصر منتهى السؤل والأمل، ابن الحاجب، ت: نذير حماد، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٧هـ.

٢٥-مصباح الأرواح، ناصر الدين البيضاوي، ت: سعيد فودة، دار الرازي، ط١، ١٤٢٨هـ.

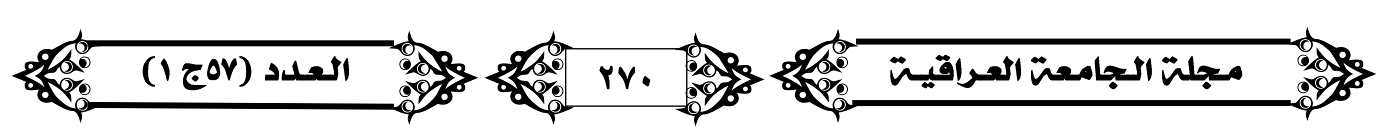

## هوامش البحث

---

(١) تكتب: نام آور، أو: نامّاور، انظر: مقدمة تحقيق تلخيص المطالب العالية (١/١١).

(٢) عيون الأنباء (١/٥٨٦).

(٣) انظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%86%D8%A7%D9%85%D8%A7%D9%88%D8%B1



(٤) استفدت أصل (نام آور) ومعناها من أحد الزملاء، وهو: منصور كرم زاده، درس بالجامعة الإسلامية مرحلة البكالوريوس، ويسكن الآن في ألمانيا، ويكمل دراسته العليا في أحد جامعاتها.

(٥) تاريخ مختصر الدول، ص٤٤٥.

(٦) انظر: كشف الأسرار: ٢٧، ٢٨، ٣٠.

(٧) انظر: كشف الأسرار ٣٤.

(٨) تلخيص المطالب العالية (١/١٨٩-١٩٠).

(٩) شرح الجمل (١/أ).

(١٠) تَفهم البقر: البقر ترجع للسامع، وتُفهم البقر: البقر ترجع للمتكلم.

(١١) زهر الأكم في الأمثال والحكم (٣/٩٣).

(١٢) شرح كشف الأسرار (١/أ).

(١٣) انظر شروحات مختصر ابن الحاجب في مقدمة تحقيق مختصر المنتهى (١/٩٢-١٠٤) ، وجامع الشروح والحواشي (٤/٦٥-٨٦).

(١٤) ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين ١٨٧.

(١٥) طبقات الشافعية الكبرى (٩/٤٠٢).

(١٦) أعيان العصر، وأعوان النصر (٤/٤٤٧).

(١٧) كشف الأسرار ٣١٨.

(١٨) عيون الأنباء (١/٥٨٦).

(١٩) حاشية السعد على العضد على ابن الحاجب (١/٣).

(٢٠) شرح الشمسية ٩١-٩٢.

(٢١) شرح الشمسية دراسة المحقق ٣٧.

(٢٢) شرح الشمسية دراسة المحقق ٣٧.

(٢٣) مخطوطة الجمل (٢/أ).

(٢٤) شرح ابن واصل على الجمل (٢٩/أ-٢٩/ب).

(٢٥) انظرها: مع شرح اليزدي ٣١٢.

(٢٦) شرح ميرزا جان على الضابطة ٣٩٥، مطبوع مع شرح اليزدي.

(٢٧) شرح بحر العلوم على الضابط ٤٢٥، مطبوع مع شرح اليزدي.

(٢٨) انظر: (هذه الضابطة من إبداعات العلامة التفتازاني-رحمه الله) عبد الحميد التركماني، شرح تهذيب المنطق لليزدي هامش(١) ٣١٢ ص، (تفرد بها من بين المناطقة السعد العقول) عبد البصير المليباري، ماكنة التذهيب لضابطة التهذيب ٢١.

(٢٩) تطور المنطق العربي ١٠٦.

(٣٠) المختصر المنطقي مع شرح السنوسي عليه ٢٥٠-٢٥٢.

(٣١) المختصر في المنطق مع شرح المصنف عليه ١٧٧.

(٣٢) التنقيح ٣٨.

(٣٣) طوالع الأنوار ٦٢.

(٣٤) مصباح الأرواح ٦٩ وما بعدها.

(٣٥) مخطوطة الجمل (٢/أ).

(٣٦) انظرها: مع شرح اليزدي ٣١٢.

(٣٧) شرح ابن واصل على الجمل (٢٩/أ-٢٩/ب).

(٣٨) شرح ابن واصل على الجمل (٢٩/ب).